كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

النظام القانوني للشركة القابضة وفقا للقانون المصري

دراسة تحليلية في ضوء قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ولائحته التنفيذية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

مصطفى نبيل دالاتي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ سميحة القليوبي (رئيساً)

أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ أحمد فاروق علي وشاحي (عضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ حسام رضا السيد عبدالحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الباحث: مصطفى نبيل دالاتي

عنوان الرسالة : النظام القانوني للشركة القابضة وفقا للقانون المصري

دراسة تحليلية في ضوء قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ولائحته التنفيذية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون التجاري والبحري

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢٠

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: مصطفى نبيل دالاتي

عنوان الرسالة: النظام القانوني للشركة القابضة وفقا للقانون المصري (دراسة تحليلية في ضوء قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ولائحته التنفيذية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ سميحة القليوبي (رئيساً)

أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ أحمد فاروق علي وشاحي (عضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ حسام رضا السيد عبدالحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي
بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

إهداء

إلى :

من منحني الثقة بالنفس منذ صغري حتى كبرت وعلمني أنه لا حياة مع اليأس ولا يأس مع الحياة و أن الصعاب عدوها الطموح و أن الفشل لا يعني النهاية بل البداية إلى روح والدي الغالي المرحوم

نبيل

من منحتني عطفها وحنانها و دعت لي بالنجاح دوماً في صلاتها إلى من سهرت الليالي من أجلي و عملت على راحتي إلى من ربت الطموح في داخلي و شجعتني أن لا أستسلم أمام أشد الظروف إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها

نجوى

من كانوا إلى جانبي في تفكيري وعقلي وروحي دائما مصدر تشجيعي وتحفيزي من أثروني على نفسهم من علموني علم الحياة من هم قطعة من روحي وقلبي إلى أخوتي كمال وسميرة

من وقف بجانبي في دراستي العليا بجميع مراحلها وشجعني ولم يتوان عن دعمي وتحفيزي والوقوف امام الصعاب ولو لحظة واحدة تعجز الكلمات عن وصفه الى خالي ناظم

من هو جزء من عائلتي وسندي من كان ملاذي وملجئي من أظهر لي ماهو أجمل من الحياة الى صهري رامي

الى استاذي وصديقي واخي الذي لم تلده أمي رفيق الدرب من زرع التفاؤل إلى الروح التي سكنت روحي مؤمن

من وقفوا في جانبي إلى من جعلهم الله أخوتي في الله من من تذوقت معهم أجمل اللحظات من أحببتهم في مصر إلى أصدقائي

الباحث

شكر وتقدير

إلى روح أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد**، أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري، ووكيل كلية الحقوق سابقاً– جامعة عين شمس"، على ما قدمه لي من نصح وتوجيه وإشراف على جميع مراحل إعداد هذه الرسالة، والذي لم يبخل علي بعزيز وقته، رغم كثرة مشاغله ومهامه، فلسيادته جزيل الشكر والعرفان، وجزاه الله عني وعن كل طالب علم خير الجزاء، أدخله الله فسيح جناته.

وفي هذا المقام أيضا، لا يسعني إلا أن أشكر **الأستاذ الدكتور/ حسام رضا السيد عبد الحميد**، أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري– كلية الحقوق – جامعة عين شمس"، الذي شرفني بأن يواصل مسيرة والده كمشرفا لي على هذه الدراسة، مثمنا قبول المشاركة، ومنتظرا من سيادته النصح والتوجيه، ومقدرا لسيادته دماثة خلقه وواسع علمه ودقة توجيهاته.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي معالي **الأستاذة الدكتورة/ سميحة القليوبي**، أستاذة القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، على تفضل سيادتها بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، فالأستاذتي الشكر والتقدير الموصول، لما لمسته من اهتمامها بالبحث العلمي، والحرص على أصالته وجدته من أول ما تشرفت بلقائها، فكان لذلك الأثر الأكبر في تحمل مشاق البحث العلمي ومصاعبه، فلسيادتها التقدير والاحترام، وأرجو من الله عز وجل أن يمتعها بموفور الصحة والعافية.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لعضو لجنة المناقشة "**الأستاذ الدكتور/ أحمد فاروق علي الوشاحي** – أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، شاكرة لسيادته تشريفه بقبول المشاركة بلجنة المناقشة والحكم على الرسالة، متطلعة إلى ما سيقدمه لي من نصح وإرشاد، فجزاه الله عني خير الجزاء

كما وأتقدم بالشكر الجزيل **للدكتور/ حاتم عبد الرحمن** – مدرس القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، شاكرة لسيادته تشريفه بالإشراف على الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

فالشكر لكم جميعا، وأدامكم الله جلت قدرته، سدنة أوفياء لصروح العلم والمعرفة.

الباحث

مقدمة

إن ما يشهده الاقتصاد العالمي في المراحل الحديثة من تطور هائل وظهور ما يسمى بدولية الإنتاج، يعتبر امتدادًا مؤثرًا في العملية الإنتاجية لتتجاوز حدود الدولة، وقد أصبح مفهوم الاقتصاد العالمي يحل محل مفهوم الاقتصاد القومي، بعد أن ساد مبدأ حرية التجارة والصناعة، مما جعل الدول تتسابق في تقديم الضمانات للشركات والمؤسسات التي تستثمر في بلادها لأجل تطوير اقتصادها.

وفي ظل الظروف الاقتصادية ظهر ما يسمى بنظام مجموعة الشركات، وهو ثمرة لعمليات التركيز الاقتصادي بين المشروعات، ووسيلة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي بينها، عندما تقوم الشركات الكبرى الوطنية والأجنبية بإنجاز هذه العمليات، التي أطلق عليها في الفقه الانجليزي والأمريكي الشركة القابضة، فيما أطلق عليها النظام الفرنسي الشركات الأم، وعلى المستوى الدولي أطلق عليها عدة تسميات، منها الشركة متعددة الجنسيات، أو متعددة القوميات، أو الشركات العابرة للحدود القومية، بالمقابل تسمى الشركة الخاضعة لها بالشركة التابعة [١].

وتعتبر الشركة الوعاء القانوني الأكثر ملاءمة لاستقطاب أموال المستثمرين[٢] وتوظيفها في مشاريع كبيرة لتمتعها بميزات قانونية لا تتوفر إلا للشركات كالشخصية الاعتبارية والديمومة، ومن ناحية أخرى ازدادت أهمية الشركات القابضة على المستويين المحلي والدولي على اعتبار أنها تضم عدة

---

(١) أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)،جامعة المجمعة، كلية إدارة الأعمال قسم القانون، المملكة العربية السعودية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية. العدد١٢، يونيو ٢٠١٤،صفحة ١١٠.

(2)Gary Gorton and Richard Rosen, Corporate Control ,Portfolio Choice and the Decline of Banking,The Warton School –University of Pennsylvania, July 1994,page 3.

شركات فرعية تتوفر لديها أرصدة مالية ضخمة يمكن توظيفها للقيام بالمشروعات الكبيرة.

التطور التاريخي للشركات القابضة:

بالرغم من أن الشركة المساهمة العامة كانت قد برزت إلى الوجود عالميًا في القرن الخامس عشر ميلادي حين ظهرت في إيطاليا مع شركة سان جورج في جنوا تكون رأسمالها من أسهم متساوية وقابلة للتداول مما أدى إلى استخدامها كأداة لتركيز رءوس الأموال[١] إلا أن فكرة الشركة القابضة تجد نشأتها في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أواخر القرن التاسع عشر وقبل قيام الشركات القابضة بدأت تظهر بعض الأساليب التي تهدف إلى التركيز الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأت هذه الظاهرة بخلق وحدات اقتصادية ضخمة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة وذلك بالسعي إلى الاحتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها، أو وضع سياسة موحدة للأسعار. ولمواجهة هذه الظاهرة قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدة قوانين لضمان حرية التجارة ولحماية المستهلكين. وأول قانون صدر في هذا الخصوص نص على تحريم الاحتكار كان عام ١٨٩٠ سمي بقانون شيرمانSherman Antitrust Act كذلك قام هذا القانون بمنع عقد الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد حرية التجارة وحرية المنافسة، ومعنى الترست في القانون الأمريكي اتفاق بين وحدات اقتصادية ترمي من وراء اتفاقها السيطرة على الأسعار والقضاء على المنافسة[٢].

---

(١) د. محمد حسين إسماعيل – الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة – شركة شقير وعكشة للطباعة – الطبعة الأولى ١٩٩٠، صفحة٧.

(٢) د.عبد المنعم محمد الطيب – مفهوم الشركة القابضة ونماذج التطبيق، سلطة الطيران المدني – من دون دار نشر – ٢٠١٢ –صفحة ٢.

وفي عام ١٩١٤ صدر قانون كلايتونClayton Act هذا القانون منع الاتفاقات والتي يطلق عليها Tying agreementوالتي بموجبها يشترط على الزبون لأن يشتري سلعة معينة أن يشتري معها سلعة أخرى. مثال ذلك عند شراء حاسب محمول يجب أن تشتري معه المعدات الملحقة به من ذات الشركة التي تنتج الحاسب المحمول مثل هذه الاتفاقات تتعارض مع المنافسة في التجارة تؤدي إلى تقييد حرية المستهلك.لذا جاء قانون كلايتون لمنع مثل هذه الاتفاقات. كذلك أصدرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً آخر لمنع التمييز أو التفرقة Discrimination المباشرة وغير المباشرة في الأسعار عند التعامل بالنسبة لسلعة معينة كالبيع بسعر معين لفئة من الناس والبيع بسعر آخر لفئة أخرى والقانون الذي منع مثل هذه المعاملة سمي بقانون Patman Robinson–Act وجعل التفرقة في السعر أمرا باطلا[١].

ونلاحظ أن كل هذه القوانين تهدف لتحقيق التوازن بين مصالح مختلفة، مصلحة المستهلكين وحمايتها ضد سيطرة الشركات الكبرى من جهة وضمان حرية التجارة من جهة أخرى وهذا ما يهدف لتحقيقه النظام الاقتصادي الحر.

بعد صدور القوانين هذه بدأت الشركات الضخمة تبحث عن وسائل أخرى لتوحيد سياستها الخارجية وضمان مصالحها فلجأت إلى طريقة الاندماج Fusion وذلك باندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة، أو أن تقوم شركة واحدة تؤسس شركات أخرى أو تقوم بشراء كامل أسهم الشركات الأخرى وعندئذ تسمى الشركة الأولى الشركة الأم وتصبح الشركات الأخرى شركات وليدة أو تابعة[٢].

كما نشأ مفهوم الشركات القابضة والشركات التابعة في بريطانيا منذ نهاية القرن التاسع عشر في نطاق التوسع في الإنتاج وتنوع أساليبه

---

(١) د.عبد المنعم محمد الطيب – مرجع سابق، صفحة ٢.

(٢) د.عبد المنعم محمد الطيب – المرجع السابق – صفحة ٣.